

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/5
11 October 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثامن

كانكون، المكسيك، 17-4 ديسمبر/كانون الأول 2016

* البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

آلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

-1 وفقاً للمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف من خلال مقرراته بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد. وينظر مؤتمر الأطراف كذلك في المقررات لإدراجها في إرشاده الموجه إلى الآلية المالية.

-2 وتقدم هذه المذكورة تحدثياً عن تطبيق المادة 28 بشأن الآلية المالية والموارد المالية لبروتوكول قرطاجنة. ويحتوي القسم ثانياً بشأن الآلية المالية على معلومات ذات صلة بالإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وتحديث عن الآلية المالية لبروتوكول قرطاجنة كما أفاد به مرفق البيئة العالمية، واستعراض لفعالية الآلية المالية، ونظرة عامة على الاحتياجات من التمويل كما أشارت الأطراف. ويقوم القسم ثالثاً المتعلق بالموارد المالية تحدثياً على آخر التطورات بشأن حشد الموارد. ويعرض القسم رابعاً عناصر مقترحة لمشروع مقرر يتضمن توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الاحتياجات المحدثة للأطراف في بروتوكول قرطاجنة حسبما تتعلق بالآلية المالية.

ثانياً - الآلية المالية

-3 أكد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المقرر BS-I/15 أن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية المنصوص عليها في منكرة التفاهم التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، لأغراض بروتوكول قرطاجنة. وتعطي الفقرات 2 و 3 و 5 من المادة 28 اهتماماً خاصاً لتوفير توجيهات لإدراجها في الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وبالتالي يتم تنظيم هذا القسم وفقاً للإرشاد، والإبلاغ، وفعالية الاستعراض وتحديد الاحتياجات من التمويل.

ألف- الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف

-4 قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من المقرر 12/30، بهدف زيادة تبسيط الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية، استعراض الإرشاد الجديد المقترن لتجنب التكرار أو تقليله، وتوحيد الإرشادات السابقة عند الاقتضاء، وتحديد أولويات الإرشادات في سياق أهداف أيشي للتوعي البيولوجي. وفي التوصية 7/1، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الأول، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً يتناول، في جملة أمور، مشروع إرشاد موحد موجه إلى الآلية المالية، بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج والمشورة الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتوعي البيولوجي. ويقدم القسم الفرعي التالي تحليلًا نحو إعداد إطار السنوات الأربع، في حين يقدم القسم الفرعي التالي إرشاداً موحداً يتعلق بالسلامة الأحيائية.

1- إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج

-5 اعتمد مؤتمر الأطراف من قبل إطار السنوات الأربع الموجهة نحو النتائج لأولويات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التوعي البيولوجي لفترات التجديد ذات الصلة للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وذلك في المقرر 9-31 باه (التجديد الخامس) وفي المقرر 5/11 (التجديد السادس). وتضمنت هذه الأطر السابقة الموجهة نحو النتائج أولويات البرامج لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وفي توصيتها 7/1، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، مشروعًا لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور (أ) استراتيجية التوعي البيولوجي في التجديد السادس للموارد؛ (ب) أوجه التأثر المحتملة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتوعي البيولوجي والاتفاقيات التي يعمل فيها مرفق البيئة العالمية كآلية مالية؛ (ج) أوجه التأثر المحتملة بين تحقيق أهداف أيشي للتوعي البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة؛ (د) التقييم العالمي للتقدم المحرز، وال الحاجة إلى تحديد أولويات الأنشطة لسد الفجوات؛ (هـ) الاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛ (و) الردود على الاستبيان من فريق الخبراء المعنى باحتياجات التمويل للتجديد السابع للموارد، وكذلك تقرير فريق الخبراء (الفقرة 1 (أ)).

-6 وتعرض الوثيقة 3 UNEP/COP/13/12/Add.3 تحليلًا للعناصر الفردية الواردة في التوصية 7/1، وتحدد الثغرات في التنفيذ وفرص التأثير، وتعرض كذلك المجالات ذات الأولوية والنتائج المحتملة. وعلى هذا الأساس، يرد مشروع إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج لفترة التجديد السابع (2018-2022) لموارد مرفق البيئة العالمية في القسم ألف من المرفق الأول بالوثيقة 2 UNEP/COP/13/12. ويقدم ما تبقى من هذا القسم الفرعية معلومات ذات صلة ببروتوكول قرطاجنة، استناداً إلى قائمة العناصر التي يتعين النظر فيها في التحليل، ويقترح عناصر لإدراجها في إطار السنوات الأربع من متظور بروتوكول قرطاجنة.

-7 استراتيجية التوعي البيولوجي في فترة التجديد السادس للموارد: تحتوي استراتيجية المجال البؤري للتوعي البيولوجي في التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية على برنامج محدد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة (البرنامج 5). ووفقاً لهذا البرنامج، فإن استراتيجية التجديد السادس للموارد الخاصة ببناء القدرات لتنفيذ البروتوكول تعطي الأولوية لتنفيذ الأنشطة المحددة في تحليلات التقييمات القطرية وفي الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية، ولا سيما العناصر الرئيسية الواردة في إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول¹ والخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية 2011-2020.² ويتيح التجديد السادس للموارد فرصة للبلدان التي لم تطلب دعماً حتى الآن من أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية بأن تتلمس الحصول على دعم لهذه المراحل الأولى من عمليات بناء القدرات الأساسية.

-8 ووفقاً للبرنامج، سيتم تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في هذه البلدان المتبقية عندما توصي خصائص البلد المؤهل، وفقاً للتقييم الوارد في التحليل، بوضع نهج وطني لتنفيذ البروتوكول في ذلك البلد. وسيقدم مرفق البيئة العالمية دعماً

¹ المرفق الأول من المقرر BS-VI/3.

² المرفق الأول من المقرر BS-V/16.

للبلدان المؤهلة من خلال مشاريع إقليمية أو دون إقليمية عندما تكون هناك فرص لتقاسم الموارد المحدودة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وللتيسير بين أطر السلام الأحيائية. وسيدعم مرفق الهيئة العالمية المشاريع المواضيعية التي تتناول بعض الأحكام المحددة من بروتوكول قرطاجنة. وينبغي وضع هذه المشاريع على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي واستنادها إلى مجموعة موحدة من الأهداف والفرص لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة فيما يتجاوز وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. كما سيدعم مرفق الهيئة العالمية التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتنفيذها.

- 9- التقييم العالمي للتقدم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة: أجرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الأول، تقييمًا واستعراضًا لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييمًا لمنتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول، ولاحظت في التوصية 3/1 بـ“القدم في”: (أ) تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضًا المخاطر على الصحة البشرية؛ (ب) بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (ج) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (د) بناء القدرة على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة (الفقرة 3).

- 10- لاحظت الهيئة الفرعية أيضًا مع القلق أنه لم يضع حتى الآن بشكل كامل سوى ما يقرب من نصف الأطراف تدابير قانونية وإدارية وغيرها لتنفيذ البروتوكول،³ كما أنها تلاحظ أن عدم وجودوعي لقضايا السلامة الأحيائية ودعم سياسي لها يساهمان في محدودية الحصول على التمويل للسلامة الأحيائية واستيعابه.⁴

- 11- وحددت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في نفس التوصية، عدة مجالات لمزيد من العمل من جانب الأطراف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثامن. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على تعزيز آليات التشاور الوطنية بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق ببرمجة مخصصات مرفق الهيئة العالمية بهدف ضمان التمويل الكافي لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة.⁵

- 12- وفيما يتعلق بالإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بأن يدعو مرفق الهيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع إطاراً وطنياً للسلامة الأحيائية حتى الآن على أن تقوم بذلك، وإتاحة تمويل لهذه الغاية (الفقرة 12).

- 13- وفي اجتماعيها الثاني عشر والثالث عشر، نظرت لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة، أيضًا في مسائل متعلقة بالآلية المالية. وأوصت لجنة الامتثال بأن يدعو مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مرفق الهيئة العالمية إلى (أ) توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة لكي تضع إطارها الوطني للسلامة الأحيائية؛ (ب) توسيع نطاق التمويل المقدم إلى المشاريع وأنشطة بناء القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة.⁶

- 14- التقارير الوطنية بشأن الاحتياجات من التمويل في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق الهيئة العالمية: تحضيراً للتجديد السابع للموارد، قرر مؤتمر الأطراف أن يضطلع، في اجتماعه الثالث عشر، بعملية ثانية لتحديد الاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد السابع للموارد (2018-2022). ودعّيت الأطراف إلى ملء استبيان أعدّه فريق الخبراء المكلف بإجراء التقييم، وفقاً للاختصاصات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. ووفقاً للتقرير النهائي

³ انظر الفقرة 6 من توصية الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

⁴ المرجع نفسه، الفقرة 13.

⁵ المرجع نفسه، الفقرة 14.

⁶ انظر الفقرة 8 من المرفق في الوثيقة 2 UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/2

لفريق الخبراء، تهدف 3 في المائة من جميع المشاريع المقدمة (40 في المجموع) إلى المساهمة في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.⁷ وتغطي مفاهيم المشاريع المقدمة المجالات التالية: وضع وتنفيذ أطر السلامة الأحيائية الوطنية؛ وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ والقرارات التنظيمية المتعلقة بإطلاق النباتات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة المطورة من خلال البيولوجيا التركيبية، وتقديرات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والصحة البشرية؛ والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛ والبحث العلمي وتعزيز شبكة المعلومات، والأمان في مناولة ونقل واستخدام الكائنات الحية المحورة؛ ونظام الرصد والإبلاغ الوطني.

15- عناصر لإدراجهما في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج: استناداً إلى المعلومات المذكورة أعلاه، هناك حاجة مستمرة إلى مواصلة الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وبالتالي قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر في أن يوصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، بالعناصر التالية لإدراجهما في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج:

- (أ) النتيجة 1: زيادة عدد التصديقات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (ب) النتيجة 2: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (ج) النتيجة 3: تفي الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

-2 الإرشادات السابقة الموحدة

16- عملاً بالمقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بشأن "توحيد الإرشادات السابقة عند الاقتضاء" (الفقرة 5 من المقرر 30/12)، يحتوي القسم باء من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12 على توحيد للإرشادات السابقة الموجهة إلى الآية المالية لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. ويستند توحيد الإرشادات السابقة إلى عملية التوحيد الأولى، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر والواردة في المقرر 24/10 (الفقرة 1 والمرفق)، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المقررات الإضافية المتعلقة بالآلية المالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف حتى اجتماعه الثاني عشر؛ وهي المقررات 25/10 (الإرشادات الإضافية الموجهة إلى الآية المالية)، و10/26 (الآلية المالية: تقدير مقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الانقاقية في فترة التجديد السادس للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية)، و10/27 (التحضير للاستعراض الرابع لفعالية الآية المالية)، و11/5 (الآلية المالية)، و12/30 (الآلية المالية).

17- واشتملت هذه المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف أيضاً على إرشاد موجه إلى الآية المالية متعلق ببروتوكول قرطاجنة.⁸ والعناصر الواردة في إطار الأولوية البرنامجية المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة في توحيد الإرشادات، على النحو الوارد في القسم باء من المرفق الثاني بالوثيقة 12/12، UNEP/CBD/COP/13/12، هي:

- (أ) التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذهما؛
- (ب) وضع وتنفيذ أطر السلامة الأحيائية الوطنية، وخاصة التشريع المتعلق بالسلامة الأحيائية؛

⁷ التقرير الكامل لفريق الخبراء متاح في الوثيقة 2 UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2.

⁸ انظر الفقرة 4-14 من المرفق بالمقرر 10/24؛ والفقرة 20 من المقرر 10/25؛ والفقرة 28 والتذييل الثاني من المقرر 11/5، والفترتين 13 و15 والتذييل الأول من المقرر 12/30.

- (ج) بناء وتوحيد وتعزيز قدرات الموارد البشرية المستدامة في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (د) تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية؛
- (ه) بناء القدرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- (و) بناء القدرات الالزمة لاتخاذ تدابير مناسبة في حالات الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة؛
- (ز) تعزيز القدرات في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالأمان في نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) المشاركة العامة وتبادل المعلومات، واستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ط) التقارير الوطنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

باء - تحديث بشأن الآلية المالية لبروتوكول قرطاجنة

18- حدد مرفق البيئة العالمية في استراتيجيةه للمجال البوري للتنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماني لمرفق البيئة العالمية، هدفاً برنامجياً (أو تخصيصاً نظرياً) قدره 30 مليون دولار أمريكي للبرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وتشير توقعات اتجاهات البرمجة في التجديد السادس للموارد، في إطار البرنامج 5، إلى أنه بحلول نهاية التجديد الخامس للموارد، سيكون ما يصل إلى 64 بلداً قد حصل على دعم لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ غير أنه لم يكن 71 بلداً مؤهلاً قد قدم حتى ذلك الوقت طلب الدعم لتنفيذ أطروحة الوطنية للسلامة الأحيائية. ووفقاً للتقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر (الوثيقة 1/13/14/Add.1)، فقد قام مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتمويل مشروع قطري واحد (ماليزيا) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، باستثمار من مرفق البيئة العالمية قدره مليون دولار وجمع مليوني دولار في شكل تمويل مشترك. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مرفق البيئة العالمية تمويلاً من خلال ثلاثة مشاريع إقليمية جامعة للتقارير الوطنية الثالثة "تقديم الدعم لإعداد التقارير الوطنية الثالثة بشأن السلامة الأحيائية المقدمة إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" (أمريكا اللاتينية والカリبي، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأفريقيا، وأسيا والمحيط الهادئ) بمنحة إجمالية من مرفق البيئة العالمية لهذه المشاريع الثلاثة قدرها 3.96 مليون دولار وجمعت مبالغ إضافية قدره 3.1 مليون دولار في شكل تمويل مشترك.

19- ويوفر المرفق بهذه المذكرة نظرة عامة عن كل دعم مرفق البيئة العالمية الذي وافق عليه المرفق منذ تقريره الأول بشأن تمويله للسلامة الأحيائية المقدم لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. ووفقاً لتقارير مرفق البيئة العالمية السابقة، تقلب عدد المشاريع المتعلقة بالسلامة الأحيائية والتمويل المرتبط بها الذي وافق عليه مرفق البيئة العالمية تقبلاً كبيراً على مدى فترات الإبلاغ المختلفة: التقارير حتى اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية السابع (2004) والتاسع (2008) والعشر (2010) تضمنت معلومات عن عدد أكبر من مشاريع للسلامة الأحيائية مقارنة بالمجتمعات الثامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وكانت المشاريع العالمية وسيلة مشتركة لتمويل أنشطة السلامة الأحيائية التكمينية، مثل تطوير الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتقارير الوطنية. وقد تم تمويل ثلاثة مشاريع إقليمية لدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها في دوري إعداد التقارير الوطنية الثانية والثالثة على التوالي. وكانت جميع المشاريع القطرية تمثل في أنشطة تكمينية في إطار الإجراءات المعجلة. ويقل متوسط حجم المشروع عن 0.8 مليون دولار أمريكي، باستثناء مشروعين (الهند والكاميرون) بحوالي 2.5 مليون دولار أمريكي ومشروع واحد (المكسيك) بحوالي 1.5 مليون دولار.

جيم - استعراض فعالية الآلية المالية

-20 اقترحت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الأول، في التوصية 7/1، اعتماد مشروع اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية. وبالنظر إلى أن استعراض فعالية الآلية المالية لبروتوكول قرطاجنة مدمج مع استعراض فعالية الآلية المالية، يتquin أن يشتمل مشروع اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية على بروتوكول قرطاجنة. وفي هذا السياق، يمكن النظر في النقاط الثلاث التالية عند إجراء الاستعراض:

- (أ) يمكن أيضا تعليم الاستبيان المتعلق بفعالية الآلية المالية على نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة؛
- (ب) يمكن أن يشتمل التشاور بشأن فعالية الآلية المالية أيضا على نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة؛
- (ج) يمكن أن يحتوي التقرير عن فعالية الآلية المالية على فصل مخصص بشأن فعالية الآلية المالية في دعم تغيير بروتوكول قرطاجنة.

دال - تحديد الاحتياجات من التمويل

-21 كما أشير في الفقرة 14 أعلاه، تحضيرا للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، يجري الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف تقريباً للمتمويل المطلوب لفترة التجديد السابع للموارد 2018-2022. ويد ملخص للمعلومات الواردة من البلدان المتقدمة والمتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في القسم الفرعى ألف أعلاه، في سياق وضع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج للتجديد السابع للموارد.

ثالثا - الموارد المالية

-22 تحتوي الفقرات 1 و 4 و 6 من المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة على أحكام بشأن الموارد المالية. وتتصـ الفقرة 6 على أنه يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية أن تستفيد من هذه الموارد وغيرها لتنفيذ أحكام بروتوكول قرطاجنة عن طريق القواعد الثانية والإقليمية والمتعددة الأطراف. ورصد الأمين التنفيذي المساعدة الثانية في مجال السلامة الأحيائية المستمدـ من قاعدة البيانات الإحصائية الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لاتفاقـ ريو، والتي جمعتها لجنة المساعدة الإنـمية التابعة لـ منظمة التعاون والـتنمية في الميدان الاقتصادي.⁹ وفي حين لا يمكن تحديد اتجاه واضح بشأن المساعدة الثانية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة من هذه المعلومات على مر السنين، فقد ازـمـ بسبـعة مشارـيع سنـويـا في المـتوسط بإجمـالي تـموـيل يـزيد عـلـى 4 مـلاـيين دـولـار أمرـيـكي، بـمـتوسط حـجمـ المـشـروع قـدرـه 0.6 مـليـون دـولـار أمرـيـكي.

-23 ووفقاً للمعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية من قاعدة بيانات منظمة التعاون والـتنمية في الميدان الاقتصادي سـالـفةـ الذـكـرـ، فإنـ أـكـثـرـ الجـهـاتـ المـانـحةـ نـشـاطـاـ التـيـ تـقـدـمـ أـمـوالـاـ لـتـفـيـذـ المـشـارـيعـ ذـاتـ الصـلـةـ بـالـسـلامـةـ الـأـحـيـائـيـ هـيـ النـسـماـ،ـ وـكـنـداـ،ـ وـالـدـانـمـرـكـ،ـ وـمـؤـسـسـاتـ الـاتـحادـ الـأـورـوبـيـ،ـ وـفـنـلنـدـاـ،ـ وـأـلمـانـيـاـ،ـ وـيـابـانـاـ،ـ وـنيـوزـيلـنـدـاـ،ـ وـهـوـلـنـدـاـ،ـ وـنـروـيـجـ،ـ وـجـمـهـورـيـةـ كـورـياـ،ـ وـسوـيـسـراـ،ـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ.ـ وـتـرـكـ المـشـارـيعـ المـمـوـلـةـ عـلـىـ السـيـاسـةـ وـالـإـلـادـرـ الزـرـاعـيـ،ـ وـالـبـحـوثـ الزـرـاعـيـ،ـ وـالـمـحـاصـيلـ الـصـنـاعـيـةـ/ـمـحـاصـيلـ التـصـدـيرـ،ـ وـالـإـرـاشـدـ الزـرـاعـيـ،ـ وـالـتـعـلـيمـ/ـتـدـرـيـبـ فـيـ المـجـالـ الزـرـاعـيـ،ـ وـالـسـيـاسـاتـ الـصـحـيـةـ،ـ وـالـتـنـظـيمـ الـإـدـارـيـ،ـ وـالـمـسـاعـدةـ الـمـتـعـدـدـ الـقـطـاعـاتـ،ـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصـالـاتـ،ـ وـمـكـافـحةـ الـأـمـراضـ الـمـعـدـيةـ،ـ وـالـسـيـاسـاتـ وـالـإـدـارـةـ الـبـيـئـيـةـ،ـ وـالـبـحـوثـ الـبـيـئـيـةـ،ـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ فـيـ الـمـجـالـ الـبـيـئـيـ.ـ

-24 وفي الفقرة 18 من المقرر 5/BS-VII، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي، هنا بتوافر الأموال، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية لدى تقديم الدعم التقني والإرشاد وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد احتياجاتها وفجواتها

⁹ يمكن الوصول إلى قاعدة البيانات من الموقع stats.oecd.org

التمويلية في مجال السلامة الأحيائية ودمج السلامة الأحيائية في عملية إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية. وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات، اشترك الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، في تنظيم 11 حلقة عمل مشتركة بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإبلاغ المالي، بالتعاقب مع حلقات عمل الدائرة الموسعة لمرفق البيئة العالمية. وتضمنت حلقات العمل المشتركة عروضا حول التطورات في تنفيذ الاتفاقية بروتوكولها، وكذلك فرص البرمجة التي توفرها استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ونواخذ البرمجة الأخرى خلال التجديد السادس للموارد، بما في ذلك فرص للمضي قدما في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

- 25- وبالإضافة إلى ذلك، نظم الأمين التنفيذي ما مجموعه تسع حلقات عمل دون إقليمية بشأن بناء القدرات على الإبلاغ المالي وحشد الموارد. ونظمت حلقات العمل بالتعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغطت في جملة أمور الخطوات الواجب اتخاذها لإعداد استراتيجية وطنية لحشد الموارد من أجل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد الاحتياجات والتجهيزات التمويلية، فضلا عن التقارير ذات الصلة، بما يتفق مع منهجية مبادرة BIOFIN والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المعتمدة في المقرر 3/12. وفي حين أن حلقات العمل لم تركز تركيزا خاصا على بروتوكول قرطاجنة ولا على أي مسألة تنفيذ موضوعية أخرى، فقد أكدت على أهمية دور الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات التمويل والأولويات الوطنية، ولحشد الموارد المالية على نحو فعال من جميع المصادر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، لتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية.

- 26- وأجرى الأمين التنفيذي مشروعًا تجريبياً بعنوان "بناء القدرات لتعزيز التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني"، ويجري تمويله بدعم سخي من حكومة اليابان، من خلال صندوق التنوع البيولوجي في اليابان. وشارك تسعة من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في المشروع. وأعد المشروع على خلفية سلسلة من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دعت إلى إدماج وتعزيز السلامة الأحيائية، وخاصة المقررين BS-VII و BS-5/16 و 29/12. وفي المقرر 29/12، شجع مؤتمر الأطراف على دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية وغير ذلك من السياسات والخطط والبرامج القطاعية المشتركة بين القطاعات وتعزيز آليات التنسيق الوطنية لتسهيل نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية بروتوكولها.

- 27- وكجزء من أنشطة المشروع، أعد كل بلد مشارك دراسة نظرية وطنية تقدم تحليلاً لمدى تعزيز الأدوات السياسية والقانونية وكذلك الأطر المؤسسية على المستوى الوطني التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة والاتفاقية. وتسربت الدراسات أيضاً إلى الدروس المستفادة من الخبرات الوطنية وتحدد الاحتياجات الالزامية لمواصلة تحسين التنفيذ المتكامل. وعلى أساس الدراسات النظرية، يجري إعداد وحدة تعلم إلكتروني ومجموعة أدوات بشأن التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة والاتفاقية.

رابعاً - عناصر مقترحة لمشروع مقرر

- 28- في ضوء المعلومات المعروضة أعلاه، ومع الأخذ بعين الاعتبار عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال اجتماعه الثامن في أن ينظر في مقرر يتعلق بتنفيذ المادة 28 بشأن الآلية المالية والموارد المالية على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة،

وقد نظر في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الثالث عشر،¹⁰

وقد نظر أيضاً في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير فريق الخبراء المعنى بالتقدير الكامل للأموال الازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لمورد مرفق البيئة العالمية،¹¹

وإن يوضع في اعتباره المقررات السابقة بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذها،

-1 يحيط علماً بالإرشادات السابقة الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة؛¹²

-2 يوصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج العناصر التالية في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج الأولويات البرامج 2018-2022) للتجديد السابع لمورد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية:

(أ) النتيجة 1: زيادة عدد التصديقات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(ب) النتيجة 2: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(ج) النتيجة 3: تفي الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

-3 يوصي كذلك بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) إعطاء الاعتبار الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الاختصاصات التي ستعتمد للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

(ب) دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الرد بشكل استباقي على المسح الخاص بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية.

-29 وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أيضاً في أن ينظر في اجتماعه الثامن في التوصية المقدمة من لجنة الامتثال في هذا الشأن، بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثامن، ما يلي:

يوصي بأن يدعوه مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية، فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة لكي تضع أطراها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ب) توسيع نطاق التمويل المقدم إلى المشاريع وأنشطة بناء القدرات الازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

¹⁰.UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1

¹¹.UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2

¹².انظر القسم باء من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12

المرفق

نظرة عامة على الدعم للسلامة الأحيائية وفقاً لتقارير مرفق البيئة العالمية

أنشطة في الفترة 1998-2014

مجموع التمويل (بملايين الدولارات الأمريكية)	منح مرفق البيئة العالمية (بملايين الدولارات الأمريكية)	
259.01	131.25	دعم لمشاريع السلامة الأحيائية (2014-1998)

أنشطة في التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لموارد مرفق البيئة العالمية حتى الآن في عام 2016

التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية: UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1، 24 مارس/آذار 2016: مشروع واحد فقط (مالزيا): القدرات المؤسسية لتعزيز ممارسات السلامة الأحيائية في ماليزيا) بما مجموعه 995 000 دولار قدم لدعم السلامة الأحيائية في التجديد السادس للموارد حتى 14 مارس/آذار 2016. وقام مرفق البيئة العالمية دعماً موجلاً في مايو/أيار-يونيه/حزيران 2015 لثلاثة مشاريع إقليمية لجميع الأطراف المؤهلة لدى مرفق البيئة العالمية بما مجموعه 3.964 مليون دولار من موارد مرفق البيئة العالمية لإعداد التقارير الوطنية الثالثة باستخدام أموال من المجال البوري للتوعي البيولوجي الموضوع جانباً.

تقرير مرفق البيئة العالمية: UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1، 2016: البرنامج 5 من استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السادس للموارد "تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية"، يوفر إرشادات للبلدان لطلب الحصول على دعم في مجال السلامة الأحيائية باستخدام موارد من مخصصاتها القطرية.

عنوان المشروع	الوكالة	منح مرفق البيئة العالمية (بملايين الدولارات الأمريكية)	مجموع التمويل (بملايين الدولارات الأمريكية)
ماليزيا: القدرات المؤسسية لتعزيز ممارسات السلامة الأحيائية في ماليزيا	اليونيب	0.995	3.98
إقليمي (أفريقيا): تقديم الدعم لإعداد التقارير الوطنية الثالثة بشأن السلامة الأحيائية المقدمة إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	اليونيب	1.36855	2.59
إقليمي (آسيا والمحيط الهادئ): تقديم الدعم لإعداد التقارير الوطنية الثالثة بشأن السلامة الأحيائية المقدمة إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	اليونيب	1.099	2.094
إقليمي (أمريكا اللاتينية والカリبي وأوروبا الوسطى والشرقية): الدعم لإعداد التقارير الوطنية الثالثة بشأن السلامة الأحيائية المقدمة إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	اليونيب	1.15295	2.178